



مع منحه صفة الاستعجال 5 نواب يقترحون «العفو الشامل» عن بعض الجرائم بين 16 و17 نوفمبر 2011



الحميدي السبيعي



د. عادل الدمحي



عمر الطيباني



أسامة الشاهين



علي الدقباسي

تقرأ «لألمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو». لذا، رغبة في طي صفحة ماضية وإيماناً بفتح صفحة جديدة أملاً في مستقبل آمن للكويت وشعبها وتعزيز المصالحة الوطنية جاء هذا الاقتراح بقانون والذي أورد تحديداً للجرائم المطلوب من دعاوى الشامل عنها وما نتج من دعاوى وأحكام وإجراءات. كما اشتمل القانون المقترح على نص بإسقاط الأحكام وصور الإدانة المختلفة وعدم تنفيذ الأحكام أو صور الإدانة في صفح الحالة الجنائية، وأوردت المواد 3 و 4 و 5 ومن القانون المقترح نصوصاً تقضي بإسقاط كافة أحكام الإدانة المرتبطة بالجرائم المذكورة في المادة الأولى التي حدثت في يومي 16 و 17 نوفمبر 2011 والتي تمت منه وإطلاق سراح المحبوسين وإيقاف كل الإجراءات بسبب الأحكام القضائية، وإصدار الأحكام بانقضاء الدعوى الجزائية ضد المحبوسين أو المتهمين.

والطباعة والنشر (المادة 37) وحرية المراسلة (المادة 39) وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة 43) وحرية الاجتماعات الخاص وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات (المادة 44)، وحق تقديم العرائض إلى السلطات العامة (المادة 45).

وفي جو مليء بهذه الحريات بنمو حتما الوعي السياسي ويقوى الرأي العام، وبغير هذه الضمانات والحريات السياسية تنطوي النفوس على تدمر لا وسيلة دستورية لمعالجته، وتكتم الصور أملاً لا تنتفس لها بالطرق السلمية، فتكون القلائل، ويكون الاضطراب في حياة الدولة. ونظراً للظروف الخاصة والمحيط بالوقائع التي أحاطت بالجرائم التي حدثت في يومي 16 و 17 نوفمبر 2011 والتي تمت منصوص الدستور الواردة في مقدمة هذه المذكرة الإيضاحية وما نتج عن تلك الجرائم من تحقيقات ودعاوى وأحكام قضائية.

لذا، فقد رُئي التقدم باقتراح العفو الشامل من أجل أن يشمل تلك الجرائم والبلاغات والقضايا والأحكام القضائية وذلك وفق نص المادة 75 من الدستور والتي

بانقضاء الدعوى الجزائية. المادة السادسة: لا أثر لهذا القانون على الدعوى والمطالبات والحقوق المدنية المتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى منه.

المادة السابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بأن الدستور كفل للمواطنين العديد من الحقوق ومن أبرز تلك الحقوق الحريات العامة بمفهومها ومجالاتها المختلفة، وشد في مواطن عدة منه على حماية حريات المواطنين من أجل قيام كل مواطن بدوره في ضمان احترام الدستور وكفالة سيادة القانون والحدود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله.

وأكد هذا التوجه ما أورده المذكرة التفسيرية بالنص على أن «هذه المقومات والضمانات في مجموعها هي التي تفيء على المواطنين بحبوحه من الحرية السياسية، فتكفل لهم إلى جانب حق الانتخاب السياسي مختلف مقومات الحرية الشخصية في المواد 30، 31، 32، 33، 34 من الدستور وحرية العقيدة (المادة 35) وحرية الرأي وحرية الصحافة

أو غيابية، وسواء أكانت ابتدائية أو نهائية أو صدرت من محكمة التمييز، وتعتبر تلك الأحكام كأن لم تكن هي وكافة الإجراءات التي اتبعت بشأن تلك الجرائم، ولا تقيد تلك الأحكام في صحيفة الحالة الجنائية للمحكومين بها.

المادة الثالثة: يفرج عن جميع المحكومين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره، سواء كانوا محبوسين بموجب حكم ابتدائي أو نهائي أو حكم صادر من محكمة التمييز.

المادة الرابعة: يفرج عن جميع المتهمين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره، سواء أكانوا محبوسين احتياطياً أو محجوزين على ذمة التحقيق، وعلى النيابة العامة بعد صدور هذا القانون حفظ كافة البلاغات التي تلقته، والقضايا التي تحقق فيها والمتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وإلغاء كافة الإجراءات التي اتخذتها فيها.

المادة الخامسة: على جميع المحاكم التي تنظر قضايا متصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بعد صدور هذا القانون أن تصدر حكماً

قدم النواب د.عادل الدمحي وعمر الطيباني والسبيعي وأسامة الشاهين اقتراحاً بقانون للعفو الشامل عن بعض الجرائم التي وقعت في يومي 16 و 17 نوفمبر 2011 مع منحه صفة الاستعجال، ونص الاقتراح على ما يلي:

المادة الأولى: يعفى عفو شاملاً عن الجرائم التالية التي وقعت في يومي 16 و 17 نوفمبر 2011:

● أولاً: القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء: المواد (47) - بنود أولاً وثانياً، 116، 134، 135، 173 - فقرة أولى، 217، 221 - بنود رابعاً وخامساً، 249، 254).

● ثانياً: القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960: المواد (26) - فقرة أولى، 34 - فقرة أولى، 35 - فقرة أولى.

● ثالثاً: المرسوم بالقانون رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات: المواد (12) - فقرة أولى، 16 - فقرة أولى وثالثة، 20 - فقرة أولى وثالثة).

المادة الثانية: تسقط جميع الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة، سواء كانت حضورية

الدمحي: ما دور «التجارة» في حماية المواطنين من عمليات الاحتيال العقارية؟

وجه النائب د.عادل الدمحي سؤالاً إلى وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب خالد الروضان عن الإجراءات القانونية المتخذة من قبل وزارة التجارة لاستعادة أموال المتضررين من عمليات احتيال قامت بها مؤسسات وشركات في معارض عقارية ودورها في حماية المواطنين من هذه العمليات. ونص السؤال على ما يلي: تعرض عدد من المواطنين للنصب والاحتيال من قبل شركات ومؤسسات عقارية استغلت المعارض العقارية التي تنظم بين فترة وأخرى في طرح شقق/ شاليهات/ قفل داخل الكويت أو خارجها أو عن طريق الاتصالات المباشرة، دون رقابة دقيقة من قبل الجهات المعنية، حيث يتم إغراء الزبائن بعروض مشجعة وهمية، ونتيجة لذلك ارتبط عدد كبير من المواطنين مع تلك الشركات بعقود وهمية على مشاريع بملايين الدنانير وأصبحت الضحية لهذا الاحتيال ما أدى إلى خسائر أموالهم وملاحقة المجرمين في إجراءات

طويلة لدى المحاكم. لذا، يرجى تزويدي بما يلي:

- 1- كم عدد الأشخاص الذين تقدموا بشكاوى ضد شركات أو مؤسسات عقارية لم تف بوعودها (تواري ملاك الشركة عن الأنتظار/ عدم الالتزام بتسليم الوحدة العقارية بالموعود المحدد/ الإخلال ببنود العقود المبرمة) وذلك خلال السنوات العشر الأخيرة؟ يرجى تزويدي بأعداد الأشخاص المتضررين وكذلك أسماء تلك الشركات والمؤسسات المبرم معها العقود.
- 2- ما الإجراءات القانونية المتخذة من قبل الوزارة لاستعادة أموال المتضررين بأسرع ما يمكن؟
- 3- ما الإجراءات القانونية المتخذة حيال تلك الشركات والمؤسسات؟
- 4- ما دور الوزارة الاحترازي في حماية الناس من حيل والأعياد هذا النوع من الشركات والمؤسسات؟
- 5- ما الشروط المحددة من الوزارة لترخيص مثل هذه الشركات والمؤسسات لتلك العقارات؟

جمعية الرقة التعاونية

إعلان

بناءً على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 2018/05086 بتاريخ 2018/2/27 تعلن جمعية الرقة التعاونية عن حاجتها للوظائف التالية:

كاشير - بائع - عامل

وفقاً للشروط التالية:

- تعطى الأولوية للكويتيين / أبناء الكويتيات / غير محددى الجنسية / جنسيات أخرى.
- تقدم الطلبات إلى قسم الشؤون الإدارية بمبنى إدارة الجمعية خلال الدوام الرسمي من الساعة الثامنة صباحاً حتى الثالثة عصراً وليلة 10 أيام عمل من تاريخ الإعلان.
- يفضل الخبرة في مجال العمل التعاوني.
- إقامة قابلة للتحويل للجنسيات الأخرى.

للاستفسار: ت/ 23966935

مجلس الإدارة

البريد الإلكتروني: Riqqa.coop.society@gmail.com
@RiqqaCoop 97890558

مشاكل الكهنة

الانباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

أسرة القناعات الكرام

لوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى

موضي سلطان العيسى

أرملة/ عبدالرحمن يوسف بن عيسى

تعهد الله الفقيدة بواسع رحمته وأسكنها فسيح جناته

وألهم آلها وذويها الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2018/3/19 - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧/٢١١ ببيع/١.

المرفوعة من: ١- حنان فرحان خلف مخلف ٢- محمد عبدالله عبد الحميد الصايغ

ضمد: ١- عبدالله رمضان عبدالله كاظم ٢- مشعل جراح يوسف الرومي

٣- وكيل وزارة العدل لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته

أولاً: أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٥ بمنطقة السالمة قسمة رقم ١٣ من المخطط رقم م/١٩٧٧٨ قطعة رقم ٢٢ ومساحته ٢٨٢٥م وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي قدره (مليون ومائة وخمسون ألف دينار كويتي).

- عقار التداي عبارة عن عمارة استثمارية مكونة من خمسة أدوار وملق ومكسية بالحجر وتقع على شارع واحد وتقع أمامها ساحة عبر الشارع. تتكون العمارة من ١٠ شقق بواقع شقتين لكل دور بالإضافة إلى شقتين بالملق في الدور الأرضي. يوجد محل بالمعمارة غير مشغول وقت المعاينة. تمت معاينة الشقق الخالية من السكان وعددها ٥ شقق وأرقامها شقة ٣ و ٤ بالدور الثاني وشقة ٥ و ٦ بالدور الثالث وشقة ٨ بالدور الرابع. جميع الشقق العشر متماثلة بالمكونات حيث تتكون الشقة من صالة و ٣ غرف وحمامين ومطبخ والتكييف مركزي. يوجد مصعد بالمعمارة. تمت معاينة شقة بالسلم مكونة من غرفة ومخزن ومطبخ وحمام وهي غير مستغلة. تمت معاينة مخزن بالدور الأرضي من الخلف والسقف من الكبريتي وهو عبارة عن غرفة يوجد بها أغراض وحمام ومطبخ غير مستخدم (الكان مهجور). قرر المدعى عليه بأن الأغراض الموجودة بالمخزن بالدور الأرضي تخص المدعى عليه الثالث بالدعوى الفرعية. حيث قام خبير الدراية بأخذ الملاحظات اللازمة. بموجب عقد بيع رقم ٢٠١٥/ مؤرخ ١٩٩٢/١١/٢٧ حصة فإن عقار التداي والكان في شرق حولي قطعة ٢٢ قسمة ١٣ من المخطط رقم م/١٩٧٧٨ ومساحته ٨٢٥ م ووصفه بنائية ملك السيدة/ حصة إبراهيم جاسم الخضري - ثم أصبح بموجب وثيقة تملك بالارث وتسجيل حكم مرسى مزاد صادر من إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل رقم ١٣٦ مؤرخ ٢٠١٥/٧/٢٧ بتبين أن العقار موضوع النزاع والكان بمنطقة السالمة قطعة ٢٢ قسمة رقم ١٣ من المخطط رقم م/١٩٧٧٨ ومساحته ٨٢٥ م ووصفه بنائية استثمارية ملك أطراف التداي مشاعاً بينهم بواقع ٢٥٪ لكل واحد منهم ثم أصبح بعد ذلك بموجب عقد إثبات تملك وبيع مستحق مشاع صادر عن إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل رقم ٢٧٩٢ مؤرخ ٢٠١٥/٥/٢١ ملك أطراف التداي مشاعاً بينهم بواقع ٢٥٪ لكل المدينين و ٢٧٪ للمدعى عليه و ١٢٪ للمدعى عليه الثالث بالدعوى الفرعية (حافضة مستندات المدينين بجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٠). وفقاً لقوانين بلدية الكويت يتعدى فرز وتجنب عقار التداي بين أطراف النزاع. بموجب تقرير خبير الدراية المستعان به والمرفق بملف الدعوى قدر قيمة العقار موضوع النزاع بمبلغ ١١٥٠٠٠٠٠ د.ك مليون ومائة وخمسون ألف دينار كويتي.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمان الأساسي قدره مليون ومائة وخمسون ألف دينار كويتي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد. ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عين العقار معاينة نافية للجهالة.

تتبعه:

- ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة مهمة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية